رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية بشرح الشيخ أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

25الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

القاعدة الرابعة الثانية الثالث الرابعة نعم. مما جرت عليه العادة ايضا ان الاشارات المعهودة اي المفهومة. من اخرس تنزل منزلة النطق من المتكلم. تقول لك القاعدة الاشارات المعهودة من الاخرس كالنطق باللسان. وبعضهم يعبر عنها - 00:00:00

بقولهم اشارة اخرس كعبارة الناطق. وهذا ترتبت عليه مسائل كثيرة عندنا في في الفقه. منها اقرار الاخرس فلو ان الاخرس قال له القاضي آآ اخذت من فلان الف ريال فاشار برأسه اشارة مفهومة نعم فهو اقرار. او انت الذي سرقت كذا - 00:00:20

اشار برأسه اشارة مفهومة النعم فانه يعد اقرارا. قل مثل ذلك ايضا في مسألة اشارة الاخرس اثناء خطبة الجمعة فنص الحنابلة في المذهب اكتبه على ان اشارة الاخرس اثناء خطبة الجمعة حرام - 00:00:40

اي اشارة مفهومة فلا يجوز للاخرس ان يشير لاخر بالاشارة اثناء خطبة الجمعة. فيقول انا لم اتكلم حتى لو لم يتكلم فان اشارته كلامه اشارة الاخرس في عقد النكاح. فلو اشير اليه قيل له - 00:01:00

آآ قال له زوجتك بنتي فلانة فقال برأسه باشارة مفهومة قبلت فانه يعد آآ قبولا صحيحا وعلى هذا فقس في امثلة ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى وثمة مسائل اشارة لم يؤخذ بها كالاشارة - 00:01:20

الاخرس عند القاضي. فاشارة الاخرس عند القاضي في الشهادة في الشهادة خاصة. فان لا تقبل اشارة الاخرس المعذرة شهادة الاخرس بالاشارة. بمعنى ان رجلا آآ سرق دكانه فاتى بالشهود فاتى من جملة الشهود شخصا اخرس. فهل تقبل شهادته عند القاضي بالاشارة المفهومة - 00:01:40

لا اذا هذا مستثنى من القاعدة. طيب هذا الرجل ليس له شاهد سوى هذا ما الحل؟ احسنت يكتب وحينئذ يكتب وتكون الكتاب كالخطاب احسنتم - 00:02:10